ثانيا: جريمة الرشوة

أولا: تعريف جريمة الرشوة :

عرف الفقه الرشوة كما يلي: إتجار الموظف العام بوظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن القيام بها أو تأخير إجرائها أو مخالفته الواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط."

وجريمة الرشوة تفترض مساهمة شخصين الأول هو الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد مقابل قيامه بعمل المرتشي أو إمتناعه عن القيام بعمل من أعماله أو تأخيرها، والثاني هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد إلى المرتشي ويسمى الراشي، كما قد يوجد طرف ثالث بينهما يسمى الرائش أي الوسيط بين الراشي والمرتشي.

*صور الرشوة: إختلفت صور الرشوة وفقا لنظامين إثنين، فالمشرع المصري على سبيل المثال يأخذ بنظام وحدة الرشوة، أي أن جريمة الرشوة واحدة يرتكبها الموظف العمومي (المرتشي) بإعتباره الفاعل الأصلي، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الإشتراك، أما النظام الثاني فأخذ به المشرع الجزائري وهو نظام ثنائية الرشوة ومحتواه أن الرشوة يمكن أن تكون من جانب الموظف العام(رشوة سلبية) والثانية رشوة من طرف صاحب المصلحة (رشوة إيجابية).

ثانيا : أركان جريمة الرشوة:

ميز المشرع بين الرشوة التي يرتكبها الموظف العام (المرتشي)، وبين الرشوة التي يرتكبها صاحب المصلحة (الراشي)، وبالتالي يجب التميز بين الأركان المكونة لكل منهما على حدا.

1- <u>أركان جريمة المرتشي (أي جريمة الموظف العام):</u>

أ- الركن المادي نصت المادة 2/25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الركن المادي لهذه الجريمة هو الطلب الذي يقوم به كل موظف عمومي أو القبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

ومنه فالنشاط الإجرامي يقوم على صورتين هما: الطلب أو القبول، وقد يكون الطلب كتابيا أو شفويا، كما تقوم الجريمة سواء طلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره، أما القبول فيفترض أن يكون عرضا جديا ظاهرا من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتقديم هدية أو منفعة إذا ما قدم خدمة فيقبله الموظف المرتشي.

ب- محل النشاط والغرض من الرشوة: حسب نص المادة 25 من القانون 06-01 يتمثل محل النشاط في مزية غير مستحقة، أي مقابل والتي يمكن أن تأخذ عدة صور إذ قد تكون مادية مثل سيارة أو أموال وقد تكون معنوية مثل الترقية وغيرها.

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يشترط لوقوع جريمة الرشوة أن يتم تنفيذ العمل الذي ينتظره الراشي، بل تتوافر أركان الجريمة ولو أخل المرتشي بوعده (تتحقق الخدمة المتفق عليها.)

ج)à- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المرتشي بأنه موظف عمومي و المزية المقدمة له أو الهدية غير مستحقة، وعلمه بأن طلبه لها أو قبوله اياها يشكل جريمة يعاقب عليها وفق نص المادة 2/25 من القانون 06-01 سالف الذكر ومع ذلك تتجه إرادته إلى الطلب أو القبول، وينتفى القصد لو أن الموظف لم يطلب شيئا وقام بعمله على أكمل وجه ثم قدمت له هدية تقديرا لتفانيه في العمل فقبلها، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة ويقع عبء إثبات أركان جريمة المرتشي على عاتق النيابة العامة عملا بمبدأ البراءة، فالمتهم الأصل فيه البراءة وهو غير ملزم بإثباتها وإنما يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك.

د- الركن المفترض ويقصد بها صفة الموظف العمومي، أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون موظفا عموميا وفق ما ورد في القانون 06-01 والمقصود بالموظف العمومي حسب نص المادة 2 ب من القانون -06-01

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أن معينا أو منتخباء دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو والة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- أركان جريمة الراشي (جريمة صاحب المصلحة)

أ- الركن المادي: يتحقق الركن المادي الجريمة الراشي بتوافر عنصري السلوك المادي، والذي يتحقق بوجوده وعد جدي بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تم العرض أو الوعد مباشرة للموظف العمومي أو عن طريق الغير.

ويعد راشيا كل من يعد موظف بهدية أو مبلغ مالي مقابل حصوله على خدمة، ويستوى في ذلك إذا قوبل الوعد بالقبول أو بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لقيام جريمة الراشي حتى لو رفض الموظف ذلك الوعد.

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهو المستفيد من المزية، فالأصل هو الموظف العمومي غير أنه يجوز أن يكون شخصا آخر، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا.

ب -الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم صاحب المصلحة أن

الوعد أو العرض أو المنح أفعال مجرمة قانونا وفقا لنص المادة 25/1 من قانون مكافحة الفساد 06

(01، وعلمه بأن الشخص الموجه له هذه المزايا غير المستحقة هو موظف عمومي بمفهوم المادة

2/ب من نفس القانون، ومع ذلك نتجه إرادته للقيام بها وتحقيق مصلحة خاصة غير مستحقة بطريقة غير قانونية.

ثالثا : العقوبات المقررة الجريمة الرشوة

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ/ العقوبات الأصلية: لم يفرق المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة لجريمة الرشوة سواء كانت سلبية

أم إيجابية، فتنص المادة 2/25 من القانون 06-01 سالف الذكر على عقوبة الحبس من سنتين إلى10 سنوات وغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

أما الرشوة في مجال الصفقات العمومية فتضمنتها المادة 27 من نفس القانون، وأقر المشرع عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون إلى 2 مليون دج لكل موظف يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة.

كما نصت المادة 28 من نفس القانون على العقوبة المقررة للموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية الذي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لغيره، لي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من واجباته وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات دون النص على عقوبة الغرامة.

أما جريمة الرشوة السلبية أو جريمة الراشي فحسب ما ورد في نص المادة 25/1 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.....

ب/ العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي: (عقوبة التكميلية تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على المزيد من الردع والاصلاح والوقاية من فساد مستقبلا)

نصت المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بعقوبة أصلية يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، والتي نذكر منها على سبيل المثال تحديد الإقامة المنع من الإقامة، سحب جواز السفر المصادرة الجزئية للأموال، الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ج/ ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء من العقاب :

حسب نص المادة 48 من القانون 06-01 سالف الذكر تشدد العقوبة من 10 على 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو موظف أمانة ضبط أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو عون أو ضابط شرطة قضائية أو ضابطا عموميا، كما نصت المادة 49 من نفس القانون على الأعذار المعفية من العقوبة بقولها : " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها، وبالنسبة لتخفيف العقوبة فنصت عليها نفس المادة 49 فقرة 2 من نفس القانون بقولها : عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

د / التقادم : بالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، أما تقادم العقوبة فحسب المادة 54 من القانون 06-01 فإن جرائم الفساد تتقادم وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي بمرور خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بإعتبار جرائم الفساد جنحا، وفي حالة تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج فإن العقوبة لا تتقادم أبدا.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي العقوبة المقررة وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة هي مليون دج وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من مليون إلى 5 مليون دج.

أما العقوبات التكميلية فتضمنت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات العديد من العقوبات التكميلية التي تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي منها حل الشخص المعنوي، المنع من ممارسة النشاط غلق المؤسسة أو غلق فرع من فروعها الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة الجزئية للأموال ... إلخ.